مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: تعريض حياة الغير وسلامتهم الجسدية للخطر في قانون العقوبات
اسم الكاتب: د. عبود السراج، زينب قداحة
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/5598
تاريخ الاسترداد: 2026/11/03 21:50 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية – ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

تعريض حياة الغير وسلامتهم الجسدية للخطر في قانون العقوبات

الدكتور عبود السراج*
زينب قداحة**

(تاريخ الإيداع 25 / 4 / 2021. قُبِل للنشر في 9 / 6 / 2021)

□ ملخّص □

يُعَد كان حق الإنسان في الحياة والسلامة الجسديَّة من أهم الحقوق التي يسعى القانون الجزائي إلى حمايتها، لذا لم يقتصر تجريمه على الأفعال التي تلحق هذا الحق بضرر فعلي، إنما وسَّع من نطاق الحماية لمن خلال تجريم الأفعال التي تهدد هذا الحق بالضرر دون المساس فيه بشكلٍ فعلي. ومن أجل تحقيق هذا الهدف تضمَّن قانون العقوبات السوري العديد من النصوص القانونيَّة التي تسعى إلى حماية هذا الحق من التعريض للخطر يمكن إجمالها بجرائم الخطر الشامل من جهة، وجرائم تعريض الطفل والعاجز للخطر من جهة ثانية، إلا أنَّ المشرع السوري لم يتَّبع نهج التشريعات الأخرى (كالقانونين الفرنسي والإماراتي) القائم على تجريم كل فعل من شأنه تعريض حق الغير في الحياة والسلامة الجسديَّة للخطر.

بناءً على ما تقدَّم، وفي ظل غياب هذا النص العام، يتم من خلال هذا البحث إلقاء الضوء على النصوص المتفرِّقة التي يتضمنها قانون العقوبات السوري والتي تهدف إلى حماية حق الغير في الحياة والسلامة الجسدية من التعريض للخطر، بهدف البحث في مدى فعَّاليتها والبحث في كيفية تفادي أوجه القصور فيها، ومن ثم بحث النهج المتبع لدى القانون المقارن الذي تبّنَى نهج التجريم العام لكل فعل من شأنه تعريض هذا الحق للخطر وذلك بهدف الاستفادة من هذه القوانين لتحقيق الحماية المنشودة.

الكلمات المفتاحيَّة: الخطر ، الضرر، جرائم الخطر الشامل، جريمة التعريض للخطر.

* أستاذ – قسم القانون الجزائي –كلية الحقوق – جامعة دمشق– سورية.
** معيدة – ماجستير – القانون الجزائي – كلية الحقوق – جامعة دمشق– سورية.

Endangering The Lives And Physical Integrity Of Others In The Penal Code

Dr. Aboud Alsarraj*
Zeinab Kaddaha**

(Received 25 / 4 / 2021. Accepted 9 / 6 / 2021)

□ ABSTRACT □

The human right to life and physical integrity was one of the most important rights that the Penal Code seeks to protect, so its criminalization is not limited to acts that cause actual harm to this right, but has expanded the scope of protection by criminalizing acts that threaten this right. In order to achieve this goal, the Syrian Penal Code contained many legal provisions that seek to protect this right from endangerment, which can be summed up in crimes of mass danger on the one hand, and crimes of endangering the child and the disabled on the other, but the Syrian legislature has not followed the approach of other legislation based on the criminalization of any act that would endanger the right to life and physical integrity of others.

Based on the above, this research highlights the scattered texts contained in the Syrian Penal Code aimed at protecting the right of others to life and physical integrity from endangerment, with the aim of examining their effectiveness and examining how to avoid their shortcomings, and then examining the approach adopted by the comparative law, which shows the approach of general criminalization of each act that endangers this right in order to take advantage of these laws to achieve the desired protection.

Keywords: Danger, Damage Crimes of mass danger, The crime of endangerment.

* **Professor - Department Of Penal Law -Factuly Of Law, Damascus University-Syria.**
** **Master Degree - Penal Law - Factuly Of Law -Damascus University -Syria**.

مقدمة:

لا تقوم الجرائم إلا بمادياتها التي تتمثل في سلوكيات رأت السياسات الجنائية وجوب تجريمها وإخراجها من صفة الإباحة الأصليَّة وإخضاعها لمبدأ نصية التشريع والعقاب، هذه السلوكيات تتمثل في نشاط يقدم عليه مرتكب الجريمة وينتج هذا السلوك أثراً من شأنه المساس بالمصالح محل الحماية قد يكون ملموساً فيسمَّى ضرر، أو يكون محسوساً فيسمَّى خطر[1]. فالسياسة الجنائية التي انتهجتها التشريعات الجزائية لم تكتفِ بتجريم السلوك الذي ينتج عنه ضرر فعلي بالمصالح القانونية، بل توجه نظر المشرع إلى تجريم صور معينة من الأفعال تحمل في طياتها مخاطر يمكن أن تصيب الحقوق والقيم التي يحميها القانون الجزائي[2]، فإذا كان القانون يتطلب لقيام الركن المادي في جريمة الضرر حدوث ضرر معين يتمثل في انتهاك أحد الحقوق المحميَّة أ المساس به[3]، إلا أنَّ تعاظم المصالح محل الحماية الجزائية وقوة الأضرار الناجمة عن الآلة الحديثة فرضت على المشرع الجنائي الاستعانة بوسيلة أخرى لحماية مصالحه غير الوسيلة التقليدية، فجاءت فكرة الخطر كوسيلة لدرء انهيار المجتمع حتى ولو لم يحدث ضرر[4]. لتحقيق هذه الأهداف يقيم المشرع لفكرة الخطر الجزائي وزناً في بنيان وصياغة العديد من نصوص التجريم، وبالتالي لم ينحصر دور القانون في التدخل بعد وقوع الاعتداء، بل يمكن أن يتدخل في مرحلة سابقة على وقوع الضرر فيجرِّم بعض أنواع السلوك الخطر، ومن هنا ظهرت بجانب جرائم الضرر طائفة أخرى من الجرائم يطلق عليها جرائم التعريض للخطر[5]، ولما كان حق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية من أهم الحقوق التي تسعى التشريعات الجزائية إلى حمايتها بحيث جرمت الأفعال التي من شأنها المساس بهذا الحق فعاقبت على القتل والإيذاء سواء وقعت هذه الأفعال قصداً أم عن غير قصد، اتجهت السياسات الجنائية إلى تجريم السلوكيات التي من شأنها تعريض هذه الحقوق للخطر، إلا أنها لم تنهج نهجاً موحداً في هذا المجال، حيث تقوم سياسة التجريم والعقاب على التوازن بين فكر فلسفي اجتماعي يحدد مضمون حق الدولة في العقاب وفكر دستوري يحدد قيمة الحقوق والحريات، فالدولة تملك سلطة التجريم والعقاب بهدف حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، إلا أنَّ ممارسة هذا الحق من شأنه أن يحد من نطاق هذه الحقوق والحريات الأمر الذي يفرض على السلطة التوفيق بين هذه المصالح المختلفة من خلال النصوص القانونية[6]، الأمر الذي يدفع التشريعات إلى تبني سياسات مختلفة بشأن التجريم والعقاب.

من هنا تبرز **إشكالية البحث** التي يثيرها تجريم تعريض حياة الغير وسلامتهم الجسدية للخطر:

ففي الوقت التي اتجهت بعض التشريعات ومنها قانون العقوبات السوري إلى حصر صور تعريض حياة الغير وسلامتهم الجسدية للخطر من خلال الاقتصار على تجريم صور معينة من الأفعال التي من شأنها تعريض هذه الحقوق للخطر، نحت تشريعات أخرى مثل قانون العقوبات الفرنسي إلى إقرار نص ينطوي على التجريم العام لتعريض حياة الغير وسلامتهم للخطر دون الاكتفاء بتجريم أفعال معينة دون غيرها، الأمر الذي يثير التساؤل حول مدى كفاية النصوص التشريعية المتفرقة التي يتضمنها قانون العقوبات السوري والتي تنطوي على تجريم لأفعال من شأنها تعريض

[1] (الغريري آدم سميان ذياب، 2017، ص 22)

[2] (عجيل حسن خنجر، خلف صادق يوسف، 2020، ص: 5)

[3] (بهنام رمسيس، 1997، ص567)

[4] (مسيار رسيم ،2013، ص 5)

[5] (عجيل حسن خنجر، خلف صادق يوسف، 2020، ص5)

[6] (السعيدي عباس عبد الرزاق مجلي، 2018، ص 129)

حياة الغير وسلامتهم الجسدية للخطر لإحاطة هذا الحق بالحماية الكاملة مقارنةً مع التشريعات التي انتهجت نهجاً مختلفاً من خلال تبني فكرة التجريم العام لتعريض الغير للخطر، ومدى الحاجة لتبني مثل هذا النهج.

أهمية البحث وأهدافه:

تتجلى أهمية البحث من خلال بيان ضرورة إقرار مثل هذا التجريم لضمان الحماية الكاملة لحق الغير في الحياة وفي السلامة الجسدية.

انطلاقاً من ذلك تتوضح أهداف البحث والتي تتمثل في بيان مدى كفاية نصوص القانون السوري المتفرقة التي تجرم بعض الأفعال التي تهدد الغير بالخطر في ضمان الحماية الكاملة لهذا الحق من خلال مقارنتها مع القوانين الأخرى التي تبنت نهج التجريم العام لتعريض الغير للخطر.

منهجية البحث:

لتحقيق الأهداف المرجوة من البحث لا بد من اتباع **منهج وصفي تحليلي** بهدف تحليل النصوص القائمة للتوصل إلى مدى كفايتها في تحقيق الحماية المطلوبة.

كما لا بد من اتباع **منهج مقارن** بهدف مقارنة قانون العقوبات السوري بقوانين الدول الأخرى بهدف الاستفادة من هذه التجارب لتحقيق الحماية المرجوة لحق الغير في الحياة والسلامة الجسديّة.

بناءً على ذلك تم تقسيم البحث إلى مبحثين وفق الآتي:

المبحث الأول: التجريم الخاص لتعريض الغير للخطر

المبحث الثاني: التجريم العام لتعريض الغير للخطر

المبحث الأول: التجريم الخاص لتعريض الغير للخطر:

لم يتبنَّى المشرِّع السوري التجريم العام لتعريض الغير للخطر، إنّما نص على صور مختلفة لجرائم الخطر حدد فيها أنواعاً للسلوك الجرمي الذي من شأنه أن يهدد المصالح المحميَّة بالخطر بحيث يدخل هذا السلوك في نطاق التجريم دون الحاجة إلى أن يلحق ضرراً بالمصلحة المحميَّة، وإذا كان قانون العقوبات السوري ينطوي على نصوص عديدة من شأنها تجريم الأفعال الخطرة، إلا أننا سنكتفي بالتطرق إلى النصوص التي تجرّم السلوك الذي من شأنه أن يعرض حق الغير في الصحة والسلامة للخطر دون غيرها من جرائم الخطر الأخرى، بحيث يمكن إجمال هذه النصوص ضمن جرائم الخطر الشامل والتي سنبحثها في المطلب الأول وجريمة تعريض الطفل والعاجز للخطر في المطلب الثاني.

المطلب الأول: جرائم الخطر الشامل:

تمثل جرائم الخطر الشامل نوعاً مستقلاً من الجرائم بالنظر إلى أنها تنفرد بأحكام خاصة تميزها عن غيرها وعلة ذلك تعود إلى الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، الأمر الذي دفع المشرع السوري إلى تخصيص باب مستقل خاص بالجرائم التي تشكل خطراً شاملاً[1]، وبحث هذا النوع من الجرائم يتطلب منا التطرق أولاً إلى التعريف بجرائم الخطر الشامل ثم ننتقل إلى بيان صور هذه الجرائم.

[1] (عبد القادر محمد سراج، 2018، ص 17)

الفرع الأول: التعريف بجرائم الخطر الشامل:

لم يحدد المشرع السوري مفهوم الخطر الشامل إلا أنَّ هذا المصطلح يتشابه مع مصطلح الخطر العام وهو الخطر الذي يهدد المصالح المحميَّة العامَّة بالضرر أي المصالح ذات القيمة الكبيرة، غير المحددة والتي يشملها القانون الجزائي بحمايته [1].

وإذا كان المشرِّع قد جرَّم الأفعال التي تهدد بالضرر هذه المصالح العامة مثل سلامة وسائل النقل أو الممتلكات، إلا أنَّه يهدف من هذه النصوص التجريميَّة وبشكلٍ خاص إلى حماية حياة الأشخاص وسلامتهم من أضرار هذه الأفعال الخطرة ويستدل على ذلك من تشديد العقوبات غالباً على هذه الأفعال عندما ينجم عنها موت أحد الناس أو إيذائه[2].

حيث يُلاحَظ أنَّ المصلحة المتوخاة من التجريم الوقائي تتمثَّل في حماية حق الإنسان في حياته وسلامة جسمه وحيث أنَّ الهدف الرئيسي من تجريم هذه السلوكيات هو صيانة المصالح الأساسيَّة للمجتمع والحيلولة دون إصابتها باعتداء أو تهديدها بالضرر فالمصلحة المراد حمايتها هي مصلحة عامة تشمل الحالات التي تكون على قدر معيَّن من الأهميَّة[3]

لذا يمكن تحديد الغاية من جرائم الخطر الشامل بحماية حياة الأفراد والمحافظة على سلامتهم الجسديَّة، فضلاً عن حماية الملكيَّة العقاريَّة والمنقولة وحماية البيئة[4].

واستناداً لاحتمالية الخطر يمكن تعريف الخطر الشامل بأنَّه: "الخطر الذي من شأنه تعريض أشخاص غير محدّدين أو مجموعة غير محددة من الأموال للخطر، أو التهديد الواقع على مجموعة كبيرة من الأشخاص ولو كان من الممكن تحديدهم، وهذا يدل على أنَّ الخطر الشامل يحمل في طيَّاته تهديداً غير محدّد الاتجاه، فهو يشكل حالة سابقة على وقوع الضرر الذي يطال الأموال والأشخاص على حدٍّ سواء[5].

وبذلك يتبيَّن لنا مفهوم الخطر الشامل المراد تجريمه من قبل المشرع والمصلحة المتوخاة من هذا التجريم والمتمثلة في حماية حياة الناس وسلامتهم من الضرر المحتمل الذي قد ينجم عن هذه السلوكيات الأمر الذي يمكننا من الانتقال إلى بيان صور جرائم الخطر الشامل المحددة من قبل المشرع السوري وذلك فيما يلي.

الفرع الثاني: صور جرائم الخطر الشامل:

لجأ المشرِّع السوري إلى فكرة الخطر الشامل في الباب التاسع من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 لعام 1949، حيث أدرج في الفصل الأول جريمة الحريق وتناول في الفصل الثاني جرائم الاعتداء على سلامة النقل والمواصلات والأعمال الصناعية، وخصص الفصل الثالث للجرائم المضرَّة بصحة الإنسان والحيوان[6].

فقد جرَّم المشرع السوري فعل إضرام النار المقصود في المواد573,574,575 من قانون العقوبات، مراعياً في تدرج العقوبة خطورة الفعل من حيث المكان الذي أضرم فيه الحريق مميزاً بين الأماكن المأهولة وغير المأهولة[7]، إلا أن

[1] (عبد القادر محمد سراج، 2018، ص 15)

[2] (عجيل حسن خنجر، خلف صادق يوسف، 2020، ص 19)

[3] (الجبوري خالد مجيد عبد الحميد، 2018، ص 133)

[4] (عبد القادر محمد سراج، 2018، ص 17)

[5] (عبد القادر محمد سراج، 2018، ص 16)

[6] (عجيل حسن خنجر، خلف صادق يوسف، 2020، ص 14)

[7] م 573: " من أضرم النار قصداً في أبنية أو مصانع أو ورش أو مخازن أو أية عمارات آهلة أو غير آهلة واقعة في مدينة أو قرية أو أضرمها في مركبات السكة الحديدية أو عربات تقل أشخاصاً أو أكثر غير المجرم أو تابعة لقطار فيه شخص أو أكثر أو أضرمها في سفن

المشرع السوري اعتدَّ في كل هذه النصوص بفكرة الخطر الشامل عندما وضعها أساساً تقوم عليه جريمة الحريق، فالمشرع السوري يجرم في هذه المواد السلوك الخطر الذي يتضمن بطبيعته خاصية الإضرار بالمصالح القانونية أو تعريضها للخطر فالتجريم قائم حتى ولو لم ينجم عنه أي ضرر، إلا أنَّ الخطر قد يصل إلى ذروته ويحقق نتائج تتمثل في الاعتداء الفعلي على الحقوق وأهمها حق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية الأمر الذي يمثل إهداراً فعلياً لهذه الحقوق مما دفع المشرع السوري إلى تشديد العقاب في هذه الحالة وذلك وفق المادة 577 من قانون العقوبات[1].

كما جرَّم المشرع السوري الأفعال الخطرة التي تنال من سلامة طرق النقل والمواصلات وذلك في المواد من581حتى المادة 589، متبعاً نهج تعداد الأفعال التي من شأنها أن تمثل خطراً على سلامة طرق النقل والمواصلات العامة، الأمر الذي نرى أنه، وإن كان يتسم بالدقة، إلا أنه قد يحول دون تجريم بعض الأفعال الخطرة التي من شأنها أن تهدد المصلحة المحميَّة بالخطر دون أن تكون مشمولة بالنص، لذا حبذا لو نهج المشرع السوري نهج المشرع العراقي الذي عاقب كل من عرَّض للخطر قصداً وبأي وسيلةٍ كانت سلامة وسائل النقل العامة وشدد العقوبة إذا نجم عن هذا الفعل المقصود ضرراً بسلامة وسيلة النقل أو أدى إلى موت إنسان[2]. لذا نرى أنه حبذا لو اكتفى المشرع السوري بنص واحد من شأنه أن يجرم كل فعل مقصود من شأنه أن يمثل تهديداً بالخطر لحياة وسلامة مستخدمي هذه وسائل النقل سواء من خلال إلحاق الضرر بسلامة طرق النقل والمواصلات العامة أو أي فعل آخر مقصود.

أمَّا الفصل الثالث من الباب المتعلق بجرائم الخطر الشامل فخصصه المشرع السوري للأفعال التي تنطوي على خطر بصحة الإنسان والحيوان والمزروعات مقتصراً على صورتين لتهديد حياة الناس وسلامتهم بالخطر تتمثل الأولى بالأفعال التي من شأنها أن تنشر الأمراض والأوبئة دون قصد القتل في المواد 592,591,590[3] ، فضلاً عن الغش في المنتجات الصناعية في المادة 593[4]، الأمر الذي نرى أنه قصور عن تحقيق الحماية الشاملة التي يسعى لها

ماخرة أو راسية في أحد المرافئ أو في مركبات هوائية طائرة أو جاثمة في مطار سواء أكانت ملكه أم لا عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات."

م574: " يعاقب بالعقوبة نفسها من يضرم النار قصداً في أبنية مسكونة أو معدة للسكن واقعة خارج الأمكنة الآهلة أو في إحراج أو في غابات للاحتطاب أو في بساتين أو مزروعات قبل حصادها سواء أكانت ملكه أم لا."

[1] م 577: " إذا نجم عن الحريق وفاة إنسان عوقب المجرم بالإعدام في الحالات التي نصت عليها المادتان 573و574 وبالأشغال الشاقة المؤبدة في الحالة التي نصت عليها المادتان 575، 576 ويزداد على العقوبة المذكورة في هذه المواد النصف إذا أصيب الإنسان بعاهة دائمة.

[2] . م 354 من قانون العقوبات العراقي: "يعاقب بالسجن من عرض عمدا للخطر بأية طريقة كانت سلامة الملاحة الجوية او المائية او سلامة قطار او سفينة او طائرة او اية وسيلة من وسائل النقل العام .وتكون العقوبة السجن المؤبد اذا نجم عن الفعل حدوث كارثة للقطار او غيره مما ذكر .وتكون العقوبة الاعدام او السجن المؤبد اذا ادى ذلك الى موت انسان."

[3]. م 590: " من تسبَّب عن قلة احتراز أو إهمال أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة في انتشار مرض سارٍ من أمراض الإنسان عوقب بالغرامة ...

م591: " 1. من تسبَّب عن قلة احتراز أو إهمال أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة في انتشار سواف بين الدواجن أو جرثومة خطرة على الغابات أو المزروعات عوقب بغرامة تتراوح بين خمسمائة وألفي ليرة.

2. وإذا أقدم قصداً على فعله عوقب بالحبس علاوةً على الغرامة

م592: " يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر وبالغرامة حتى ألفي ليرة من لا يراعي الأنظمة الخاصة بمكافحة الأوبئة والسواف وأمراض النبات والجراد وسائر الحيوانات الضارة."

[4]. م593: 1- يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر حتى سنة وبالغرامة بين ألفي وعشرة آلاف أو بإحدى هاتين العقوبتين:آ- من غش في مواد مختصة بغذاء الإنسان أ الحيوان أو العقاقير أو أشربة أو منتجات صناعية أو زاعية أو طبيعية معدة للبيع

ب- من عرض أحد المواد أو المنتجات السابق ذكرها أو طرحها للبيع أو باعها وهو على علم بأنها مغشوشة أو فاسدة

ج- من عرض منتجات من شأنها إحداث الغش أو طرحها للبيع أو باعها وهو عالم بوجه استعمالها

قانون العقوبات فقد تكشف الحياة العملية عن صور أخرى لأفعال من شأنها أن تهدد حياة الغير أو سلامتهم دون أن تكون محصورة بهذه الصور لذا حبذا لو نص المشرع السوري على تجريم عام لكل فعل من شأنه أن يحمل تهديداً مباشراً وفعلياً بحق الغير في الحياة والسلامة البدنية الأمر الذي يشمل أفعال عدة مثل إطلاق العيارات النارية الذي ينتشر في الأعياد والمناسبات والذي يمثل تهديداً بالضرر لحياة الغير وغالباً ما ينجم عنه إضرار بصحة الغير وسلامتهم.

المطلب الثاني: تعريض الطفل والعاجز للخطر:

تتجه القوانين الحديثة الخاصة بالطفل إلى اعتماد سياسة جديدة بالتجريم من شأنها أن تقرر العقوبة على الافعال الخطرة دون أن ينجم عنها ضرر فعلي بهدف تحقيق الردع المسبق لضمان الحماية الجزائية الفعَّالة لحقوق الطفل ومن ثم إرساء سياسة جنائية منعيَّة وقائية رادعة لكل من تسوِّل له نفسه تعريض حياة الطفل أو سلامته البدنيَّة أو الأخلاقيَّة أو التربويَّة للخطر[1].

وقد اختلفت التشريعات في تجريمها للأفعال التي من شأنها تعريض حياة الطفل أو سلامته للخطر فالبعض اعتمد الصياغة العامة المتمثلة بالتعريض للخطر مثل قانون العقوبات العراقي[2]. بينما حدَّدت قوانين أخرى مثل القانون السوري أفعالاً بعينها رأى المشرع أنها تنطوي على تعريض الطفل والعاجز للخطر. لذا فإنَّ تعريض الطفل والعاجز للخطر في القانون السوري يتطلَّب منا أن نبحث هذه الأفعال المجرَّمة من خلال بيان أركان جرائم تعريض الطفل والعاجز للخطر ومن ثمَّ ننتقل إلى بيان عقوبة هذه الأفعال وحالات تشديد هذه العقوبة.

الفرع الأول: أركان تعريض الطفل والعاجز للخطر:

حدّد المشرع السوري صوراً محدَّدة لتعريض الطفل والعاجز للخطر تتمثل في طرح أو تسيب الطفل أو العاجز وذلك في المواد 484 والتخلي عن واجب العناية به في المادة 247.

ويتمثَّل الركن المادي في جريمة طرح الطفل والعاجز في السلوك الذي يأتيه الجاني والمتمثل بفعل الترك أو التخلي أي وضع الطفل أو العاجز في غير المكان الذي يتواجد به الأشخاص الملزمين بالاعتناء به أو المحافظة عليه، بعبارةٍ أخرى يتحقق الركن المادي للطرح بنقل الطفل من مكانه الطبيعي والذهاب به إلى مكان آخر فالترك من شأنه أن يعرِّض الطفل للخطر في سلامته البدنية فضلاً عن سلامته الأخلاقية والتربوية، ولا يشترط لقيام الجريمة أن يكون ترك الطفل في مكان خالٍ من الناس حيث تكتمل أركان الجريمة ولو كان الطرح في مكان غير خالٍ من الناس، كما يكفي لقيام الجريمة مجرَّد القيام بالفعل دون تحقق أي ضرر فعلي بالطفل أو دون إتيان أي فعل آخر أو الأخذ بالاعتبار الوسيلة التي ارتُكب بها هذا الفعل، فكل هذه العوامل لا أثر لها على قيام جريمة طرح الطفل أو العاجز[3].

أمَّا الركن المادي في جريمة التسييب فيتمثَّل بإيداع الطفل أو تركه في مأوى وكتم هويَّته بحيث يصبح هذا الطفل مجهول الهويَّة أو النسب ولا يُعرَف من هم أهله أو عائلته، فحتى تقوم هذه الجريمة يجب أن يقوم الجاني بكتم هوية الطفل[4] .

د- من حرَّض بإحدى الوسائل التي نصت عليها المادة 208 بالفقرتين 2 و 3 على استعمال المنتجات أو المواد المذكورة في الفقرة الثالثة 2- وعند التكرار يمنع المجرم من ممارسة العمل الذي كان واسطة لارتكاب الجرم".

[1] (النعيمي اسامة أحمد محمد، 2013، ص 22)

[2](عجيل حسن خنجر، خلف صادق يوسف، 2020 ص 17)

[3] (النعيمي اسامة أحمد محمد، 2013، ص34، 36)

[4] (دراغمة وسيم ماجد إسماعيل، 2011، ، ص 26، 27)

والجدير بالذكر أنَّ جريمة طرح وتسييب الطفل والعاجز تتطلَّب صفة معيّنة في المجني عليه تتمثل هذه الصفة في أن يكون المجني عليه دون عمر معين بالنسبة للطفل أما بالنسبة للعاجز فيجب أن يكون شخصاً غير قادر على حماية نفسه من أي خطر يحدق به بسبب حالته الصحية أو النفسية والعقلية[1].

أما بالنسبة للركن المعنوي لجريمة طرح وتسييب الطفل أو العاجز فتعد هذه الجريمة من الجرائم المقصودة التي تتطلب القصد الجرمي، إلا أنها تكتفي باالقصد الجرمي العام المتمثل بالعلم بطبيعة السلوك المجرَّم وصفة المجني عليه واتجاه الإرادة إلى هذا السلوك المتمثل بالترك أو التسييب ولا تحتاج لأي قصد خاص[2].

ممَّا تقدَّم يتضح لنا أن المشرِّع السوري حدَّد أفعالاً معيَّنة من شأنها أن تعرِّض حياة الطفل والعاجز للخطر وتناولها بالتجريم دون إقرار نص عام يشمل كل الأفعال التي من شأنها أن تحقق هذه الغاية، الأمر الذي نرى أنه يمثل قصوراً عن تحقيق الحماية المطلوبة للطفل والعاجز. فإذا كانت سياسة التجريم المنعي أو الوقائي تملي على المشرِّع التدخل بالتجريم بما يتوافق مع مبدأ الشرعيَّة الجزائية الذي يفرض على المشرِّع أن يكون تدخله بنص واضح ومحدد لحماية الحريات الفرديَّة والحيلولة دون تحكّم وتعسّف القضاة، إلا أن حصر حالات تعريض الطفل والعاجز للخطر قد يحول دون تحقيق الحماية المطلوبة من النص القانوني فقد يفرز الواقع حالات أخرى من شأنها تعريض حياة الطفل والعاجز للخطر دون أن يتضمنها النص القانوني ومن ثم لا يمكن مساءلة مرتكبيها، الأمر الذي يؤدي إلى عدم فعّالية النصوص المعنيَّة بالحيلولة دون تعريض الطفل والعاجز للخطر[3]، لذا حبَّذا لو اقتدى المشرِّع السوري بالتشريعات[4]التي تبنَّت التجريم العام لتعريض الطفل والعاجز للخطر بنص عام يشمل كل الأفعال التي من شأنها أن تحمل مثل هذا التهديد بما يضمن تحقيق الحماية الفعَّالة المرجوَّة.

من خلال ما تقدَّم يتبيَّن لنا الأفعال التي تنطوي على تعريض الطفل والعاجز للخطر والتي تناولها المشرع بالتجريم الأمر الذي يمكِّننا من الانتقال لبحث العقوبة المقررة لهذه الأفعال فيما يلي.

الفرع الثاني: العقوبة:

فرضت المادة 484 من قانون العقوبات السوري عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر حتى سنة على من يقدم على طرح أو تسييب طفل دون السابعة أو أي شخص عاجز عن حماية نفسه بسبب حالة جسدية أو عقلية .

وتشدَّد هذه العقوبة في عدة حالات :

الحالة الأولى: إذا كان فعل الترك في مكان قفر تُشدَّد العقوبة إلى الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات[5].

[1] (دراغمة وسيم ماجد إسماعيل، 2011، ص 17)

[2] (النعيمي اسامة أحمد محمد، 2013، ص 36)

[3] (النعيمي اسامة أحمد محمد، 2013، ص 28)

[4] م383 من قانون العقوبات العراقي .1- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار من عرض للخطر سواء بنفسه او بواسطة غيره شخصًا لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره أو شخصا عاجزا عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية أو النفسية او العقلية.

2- تكون العقوبة الحبس إذا وقعت الجريمة بطريق ترك الطفل او العاجز في مكان خال من الناس أو وقعت من قبل احد من أصول المجنى عليه أو ممن هو مكلف بحفظه او رعايته. فإذا نشأ عن ذلك عاهة بالمجنى عليه او موته دون أن يكون الجاني قاصدا ذلك عوقب بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي الى العاهة أو الى الموت بحسب الأحوال ويعاقب بالعقوبة ذاتها إذا كان التعريض للخطر يحرمان الصغير أو العاجز عمدا عن التغذية او العناية التي تقتضي حالته مع التزام الجاني قانونا أو اتفاقا أو عرفا بتقديمه"ا.

[5] م. 484 ق. ع. سوري: "2- إذا طُرِحَ الولد أو العاجز أو سُيِّبَ في مكان قفرٍ كان العقاب من سنة إلى ثلاث سنوات."

والمكان القفر هو المكان الخالي الذي لا يتواجد فيه الناس ولا يطرقونه عادةً بما يحقق عدم مساعدة الطفل أو العاجز أو عدم اسعاف الطفل من الخطر أو الضرر الذي يمكن أن يعترضه[1]. والجدير بالذكر أنَّ المكان القفر لا يتطلَّب أن يكون المكان خالياً من الناس في جميع الأوقات، فالطريق العام مثلاً من الجائز أن يعد خالياً من الناس في ساعة متقدِّمة من الليل ولو كان السير لا ينقطع فيه مطلقاً أثناء النهار[2].

أما الحالة الثانية فتتمثل في تشديد العقوبة في حال أدى الفعل إلى إيذاء المجني عليه أو مرضه أو موته بحيث يعد مرتكباً لإيذاء أو قتل غير مقصود بشرط ألا يترافق فعلة مع نية الإيذاء أو القتل أو القبول بهذه النتيجة، أما إذا توقع هذه النتيجة وقبل بها يعاقب وفق المادة 188 كفاعل لجريمة مقصودة.

أما الحالة الثالثة فتتمثل في تشديد العقوبة وفق المادة 247 إذا كان الفاعل أحد أصول المجني عليه أو أحد الأشخاص المولين حراسته أو معالجته حيث تزاد العقوبة من الثلث إلى النصف وتضاعف الغرامة.

ولا يطبق هذا النص على الأم التي أقدمت على طرح أو تسييب مولودها صيانةً لشرفها وذلك وفق المادة 486.

من خلال ما سبق نكون قد بيَّنَّا العقوبة المقررة من قبل المشرع السوري على الأفعال التي تنطوي على تعريض الطفل أو العاجز للخطر فضلاً عن الحالات المختلفة المحدَّدة التي تُشدَّد فيها هذا العقوبة، الأمر الذي يمكننا من الانتقال إلى بحث نهج مختلف في تجريم تعريض الغير للخطر، هذا النهج المتبنى من قبل تشريعات مختلفة منها القانون الفرنسي والمتمثل بالتجريم العام للأفعال التي تنطوي على هذا التهديد وذلك من خلال المبحث الثاني.

المبحث الثاني: التجريم العام لتعريض الغير للخطر:

يعد التجريم العام لتعريض الغير للخطر من أهم محاور التجديد في التشريعات الجزائية المعاصرة بالرغم من استمرار هذه التشريعات بإفراد نصوص خاصة لجرائم الخطر، حيث تتجلى أهمية التجريم العام لتعريض الغير للخطر في أن التجريم الخاص لم يعد كافياً لحماية الأفراد في حياتهم وسلامتهم الجسدية. فمن الممكن أن تظهر حالات وأفعال من شأنها أن تعرِّض الغير للخطر سواء في حياتهم أو صحتهم في ظل غياب نصوص تجريميَّة تعاقب على هذه الأفعال المستجدة مما يؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب والمساءلة[3]. هذه الضرورة للتجريم العام دفعت بعض التشريعات إلى إقرار نص يشمل الأفعال التي من شأنها أن تهدد الغير بالخطر ومن أبرز هذه التشريعات قانون العقوبات الفرنسي الأمر الذي يدفعنا إلى بحث أركان جريمة تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات الفرنسي كنموذج للتجريم العام في المطلب الأول، ومن ثم ننتقل لبيان خصائص جريمة تعريض الغير للخطر في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أركان جريمة تعريض الغير للخطر:

يعد تجريم تعريض الغير للخطر من أهم ما استحدثه قانون العقوبات الفرنسي الجديد على الرغم من تضمنه العديد من النصوص المتعلقة بجرائم الخطر وذلك تماشياً مع التوجه الجنائي الجديد نحو تبني التجريم العام لتعريض الغير للخطر بهدف التوسع في حالات التجريم بما يضمن تعزيز الحماية المنشودة لحياة الأفراد وسلامتهم من الأخطار المحيطة

[1] **(عبد الباقي بوزيان، 2009-2010، ص 45).**

[2] **(النعيمي اسامة أحمد محمد، 2013، ص 34)**

[3] **(عجيل حسن خنجر، خلف صادق يوسف، 2020، ص 25).**

بهم[1]. حيث يعد هذا التوجه سابقة في تجريم الأفعال الخطرة دون الحاجة إلى وقوع نتائج ضارة بحيث يكون هناك تدخل مسبق من قبل المشرع لتلافي وقوع الأضرار بهدف حماية المصالح الاجتماعية.[2]

و تكتسب جريمة تعريض الغير للخطر المنصوص عليها في المادة 2-223-1,223 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد طابعاً توضيحياً للغاية، بحيث تعد الأداة المثلى لفهم تعريض الآخرين إرادياً للخطر[3] و تنص على أن: "القيام بتعريض الغير مباشرةً إلى خطر حال بالموت أو جرح من شأنه أن يؤدي إلى بتر أو عاهة دائمة عن طريق انتهاك إرادي وواضح لواجب خاص بالسلامة أو الحذر المفروض بالقانون أو النظام معاقب عليه بسنة حبس و15000 يورو غرامة[4].

ولبيان أركان هذه الجريمة نبحث أولاً في الركن المادي ثم ننتقل لبيان الركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن المادي لتعريض الإرادي للخطر:

يتطلَّب السلوك المجرَّم لتعريض الغير للخطر بموجب المادة 1-223 تحقق عنصرين أساسيين يتمثل الأول في الإقدام على سلوك خطِر، بينما يتمثل الثاني في أن ينطوي هذا السلوك على انتهاك إرادي لالتزام معين خاص بالسلامة والرعاية.

أولاً: الإقدام على سلوك خطِر:

تتطلَّب جريمة التعريض للخطر تصرفاً أو نشاطاً من قبل شخص أهل للمسؤولية الجزائية، بحيث يستبعد الوضع الخطر الناجم عن عوامل الطبيعة أو فعل حيوان، لذا لابد من فعل يتمثل في السلوك الخطِر الذي يمكن أن يتحقق بسلوك إيجابي أو بامتناع عن عمل.

خطورة هذا الوضع أو السلوك يتحقق من خلال التفاعل بين الظروف المختلفة التي يرتكب السلوك في ظلها، فقد تنجم عن اقتران النشاط بعامل خطير أو بعامل غير خطير إلا أنه غير مألوف. وقد تكون هذه الخطورة ناشئة عن ظروف الزمان والمكان، إلا أن العامل الأساسي لتحديد خطورة السلوك من عدمها هو مفهوم العلاقة بين السلوك والضرر المتمثل بالموت أو البتر أو العاهة الدائمة، بحيث تتحقق هذه العلاقة ويعد السلوك خطراً إذا كان تعريض الآخرين بالصورة المرتكبة من قبل الفاعل هو حقيقة قادرة على إحداث الضرر المتمثل بالموت أو الجرح، أي ينطوي السلوك على القدرة السببية على إحداث الضرر، والمعيار المناسب للتحقق من توافر هذه القدرة السببية يتمثل في إمكانية التوقع الموضوعي للنتيجة[5]، وقد أوجبت المادة (223-1) أن يكون الخطر مباشر بمعنى انعدام الواسطة بين الفعل واحتمال الضرر، وأن يكون حال بمعنى أن يكون الضرر وشيك الوقوع [6].

إضافةً إلى المعنى الفعال للتعريض للخطر المتمثل بالسلوك القادر على إحداث الضرر ينطوي تجريم تعريض الغير للخطر على معنى سلبي غير فعال متعلق بالنتيجة، فجريمة تعريض الآخرين للخطر من جرائم الخطر بحيث لا يتطلَّب إتمامها تعدٍّ ملموس على المصلحة المحمية، فالقانون الجزائي قد تحرَّر تدريجيًّاً من اشتراط وجود ضرر فعلي للقيمة

[1](عجيل حسن خنجر، خلف صادق يوسف، 2020، ص 23)

[2] (الحسن عبد العزيز، العثمان أحمد، ص 9,5)

[3](LEFEBVRE. J., p.1)

[4] Article 223-1 Le fait d'exposer directement autrui à un risque immédiat de mort ou de blessures de nature à entraîner une mutilation ou une infirmité permanente par la violation manifestement délibérée d'une obligation particulière de prudence ou de sécurité imposée par la loi ou le règlement est puni d'un an d'emprisonnement et de 15 000 euros d'amende

[5](LEFEBVRE. J. p:3,4,5,7.)

[6] .(الحسن عبد العزيز، العثمان أحمد، ص26,25)

المحمية اجتماعياً من أجل إيلاء اهتمام أكبر للخطر وتحوّله نحو تطوير تقنيات لتجريم السلوك المولِّد للمخاطر بغض النظر عن أي نتيجة ضارة[1]، بحيث تقوم هذه الجريمة دون إلحاق أي ضرر بحياة الفرد أو سلامته البدنية[2].

إلا أن السلوك الخطر وفق هذا المعنى لا يكفي لقيام جريمة تعريض الآخرين إرادياً للخطر إنما ينبغي أن ينطوي هذا السلوك على انتهاك إرادي لواجب خاص متعلق بالسلامة ومحدد بالقانون أو اللائحة، هذا الانتهاك سنبحثه فيما يلي.

ثانياً: الانتهاك الإرادي لواجب خاص بالسلامة أو الرعاية محدد بالقانون أو النظام:

لا يكفي لاستكمال مفهوم تعريض الآخرين إرادياً للخطر تحقق السلوك الخطر، إنما لابد من أن ينطوي هذا السلوك على انتهاك إرادي واضح لواجب معين متعلِّق بالسلامة والرعاية منصوص عليه في القانون أو اللائحة بحيث لا يكفي أن يكون هذا السلوك الخطر ناجماً عن عدم الانتباه أو الإهمال[3]. فإرادة الفاعل ينبغي أن تتجه إلى الانتهاك فقط، إذ لا تتطلَّب جريمة التعريض للخطر اتجاه الإرادة إلى الضرر، فاتجاه الإرادة إلى هذا الانتهاك مرفقاً بالسلوك الخطر كافٍ لقيام التعريض الإرادي للخطر دون الحاجة إلى علم أو إدراك الفاعل لوجود مثل هذا الخطر، حيث وجد حكم صادر عن الشعبة الجنائية بتاريخ شباط عام 1999 أنه ليس من الضروري أن يدرك الفاعل الطبيعة الخاصة للمخاطر التي يتسبب بها من خلال انتهاكه[4].

والجدير بالذكر أن الانتهاك الإرادي يجب أن يقع على واجب خاص، بحيث يتعلق هذا الالتزام بالأمن أو السلامة، حيث يهدف إلى حماية الأشخاص وسلامتهم الجسدية مثل واجب وضع قوارب النجاة على متن السفينة، أو واجب تنظيم إجراءات الحماية بالنسبة للآلات الخطِرة، كما يجب أن يكون الالتزام المنتَهك "معيَّن" أي محدد وخاص، فالمادة 1-223 لا تعاقب على مجرد عدم مراعاة قواعد الحذر والسلامة العامة إنما يجب النص على هذا الواجب في نص قانون أو نظام أو لائحة[5]، إذ لا وجود لجريمة التعريض للخطر دون نص قانوني صريح يفرض قواعد الحيطة والسلامة، الأمر الذي من شأنه أن يحول دون التوسع الكبير في التجريم والعقاب بهدف صون واحترام حريات الأفراد[6]، إلا أن التفسير الخاص بقانون العقوبات الجديد دعا إلى مقاربة واسعة لمفهوم اللوائح ليشمل التزامات الحذر والأمان المنصوص عليها في اللوائح الداخلية للمؤسسات[7].

والجدير بالذكر أن تشريعاتٍ أخرى مثل قانون العقوبات الإماراتي قد تبنت التجريم العام لتعريض الغير للخطر دون اشتراط أن ينطوي الفعل الخطِر على انتهاك لالتزام خاص بالسلامة أو الأمن وذلك في المادة 348[8]، الأمر الذي نرى أنه يحقق حماية أوسع لحياة الأفراد وسلامتهم ويحول دون إفلات التصرفات الخطرة المستجدة التي قد تتولَّد عن التطورات الحديثة من العقاب الأمر الذي نرى أنه ضرورة لا بد منها لحماية حياة الأفراد وسلامتهم.

من خلال ما تقدَّم تتبيَّن لنا عناصر الركن المادي لجريمة تعريض الغير للخطر بما يمكننا من الانتقال لبحث الركن المعنوي.

[1] (LEFEBVRE J., p.5)

[2](OLIVIERO M. M. , 2011. P. 12)

[3](OLIVIERO M. M. 2011, ,p.12)

[4](ELODIE M., 2011, P. 16,17)

[5](GARÇON C., ENM A., 2012, p. 5)

[6] (الحسن عبد العزيز، العثمان أحمد، ص 13، 14)

[7](RICHEVAUX P. M 2001, p. 13)

[8] م. 348 من قانون العقوبات الإماراتي: "يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من ارتكب عمداً فعلاً من شأنه تعريض حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم أو حرياتهم للخطر. وتكون العقوبة الحبس إذا ترتب على الفعل حدوث ضرر أياً كان مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقررها القانون".

الفرع الثاني: الركن المعنوي:

إن جريمة تعريض الآخرين للخطر تكتفي، من حيث ركنها المعنوي، بإرادة واضحة متجهة إلى انتهاك التزام معين متعلق بالأمن والسلامة دون الحاجة إلى اتجاه الإرادة إلى الضرر ذاته، الأمر الذي دفع البعض إلى اعتبارها جريمة غير مقصودة محتجين بأنها تجرِّم إرادة التعريض للخطر وليس إرادة جعل هذا الخطر حقيقة واقعة، فانتهاك الواجب بشكل إرادي لا يجعل الجريمة جريمة مقصودة، إنما تبقى في إطار الجرائم غير المقصودة بالنظر إلى عدم اتجاه الإرادة إلى الضرر، وينتهي هذا الرأي إلى القول بأن الخطأ غير المقصود يشمل جميع السلوكيات التي لا تنطوي على الإرادة المتجهة إلى تحقيق النتيجة[1].

إلا أننا لا نتفق مع هذا الرأي إنما نميل إلى القول بأن جريمة تعريض الغير للخطر هي جريمة شكلية بالنظر إلى أنها لا تتطلب تحقق نتيجة جرميَّة والركن المعنوي المطلوب لقيامها هو القصد[2]، فالركن المادي لها يكتمل بالسلوك المنطوي على الخطر على حياة الآخرين وسلامتهم الجسدية، ويكتمل الركن المعنوي بالإرادة المتجهة إلى هذا السلوك الذي يحقق الانتهاك لواجب خاص بالسلامة دون الحاجة إلى الضرر، لذا فإن عدم اتجاه الإرادة إلى الضرر لا يجعل منها جريمة غير مقصودة إنما تعد من جرائم الخطر التي تتحقق بالسلوك المجرَّد، وبالتالي فإن الاتجاه الإرادي لهذا السلوك يستوفي عناصر الركن المادي جميعها، وبالتالي يتحقق معنى القصد الجرمي الذي يتطلب اتجاه الإرادة إلى كل واقعة من وقائع الجريمة[3].

من خلال ما تقدَّم نكون قد بيَّنَّا أركان جريمة تعريض الغير للخطر بالشكل الذي يمكِّننا من الانتقال إلى بحث خصائص هذه الجريمة.

المطلب الثاني: خصائص جريمة تعريض الغير للخطر:

إذا كانت جرائم الضرر التي تمس حق الإنسان في حياته وسلامته الجسدية مثل القتل والإيذاء تفترض وقوع فعل جرمي نتجت عنه آثار يتمثل فيها العدوان الفعلي على الحق، فإنَّ جرائم التعريض للخطر تمتاز بأنَّ آثار الفعل الجرمي تمثل اعتداءً محتملاً على الحق[4] ، الأمر الذي يرتب عدة نتائج تمثل خصائص أو سمات لجريمة تعريض الغير للخطر، هذه الخصائص منها ما يتعلق بعناصر الركن المادي التام ومنها ما يتعلق بالشروع.

الفرع الأول: سمات الركن المادي التام :

تتركز سمات تعريض الغير للخطر في عنصري النتيجة أولاً وعلاقة السببية ثانيا.

أولاً: بالنسبة للنتيجة الجرمية:

إذا كان تجريم التعريض للخطر لا يتطلَّب وقوع فعلي للضرر إلا أنه يتطلَّب تهديداً بالضرر، أي يتطلَّب أن ينجم عن السلوك خطر. هذا الخطر لا بد من أن يكون خطراً واقعيًّاً ملموساً وليس خطراً مجرَّداً، بمعنى أنَّ تجريم تعريض الغير للخطر منظَّم بنص عام دون تحديد أفعال معيَّنة بالشكل الذي يضمن أن يشمل كل الأفعال التي تنطوي على تهديد مباشر لحق الإنسان في الحياة والسلامة الجسديَّة بالتالي لا بد من تقييد شمولية هذه النصوص من خلال ضرورة التثبت من وجود خطر فعلي ناجم عن سلوك الجاني، الأمر الذي يتطلَّب أن يكون الخطر في هذه الجرائم خطراً ملموساً.

[1] **(ELODIE M.,2011, p.77,78)**

[2] **(الحسن عبد العزيز، العثمان أحمد، ص 41)**

[3] **انظر في خصائص جرائم الخطر (السراج عبود،2014، ص253,252,251)**

[4] **(عجيل حسن خنجر، خلف صادق يوسف، 2020، ص 9).**

فالفرق بين جرائم الخطر المجرَّد وجرائم الخطر الملموس يكمن في أنَّ الضرر المحتمل يمثل عنصراً من عناصر جرائم الخطر الملموس بينما لا يعد كذلك في جرائم الخطر المجرَّد[1]، ويقصد بجرائم الخطر المجرَّد تلك الجرائم التي يُفترض فيها الخطر من قبل المشرع، فلا يُعد ركناً فيها إنما يشكِّل المسوِّغ المنطقي للعقاب على السلوك المكوِّن لها، ففي هذا النوع من الجرائم يُفرض العقاب على السلوك الخطر بغض النظر عن الخطر الفعلي المحتمل وجوده في هذا السلوك على المصلحة المحميَّة جنائيَّاً[2]. ويترتب على ذلك أن جرائم الخطر الواقعي يشترط لتوافرها إثبات أنَّ السلوك من شأنه تعريض المصلحة محل الحماية لخطر إصابتها بضرر فعلي عندئذٍ يكون لرابطة السببيَّة محل للبحث والإثبات من جانب القضاء كشأن جرائم الضرر[3].

لذا نميل إلى القول بأنَّ جريمة التعريض للخطر لا تختلط بالجريمة الشكليّة التي يجرِّم فيها المشرِّع السلوك الذي من شأنه أن يحمل تهديداً بالضرر طبقاً لما هو مستفاد من الخبرة والتجربة دون وقوع الضرر فعلاً وكذلك دون ضرورة للتحقق من وجود الخطر المنذر به، فلا يتوجب على القاضي قبل الإدانة بتلك الجريمة التحقق من توافر الخطر، فالخطر في هذه الجرائم، وإن كان يشكل الغاية من النص وعلَّة التجريم، إلّا أنه لا يختلط بذات الركن المادي بحيث لا يلزم أن يتمخض عن السلوك المطابق للنص القانوني أي خطر فعلي[4].

ثانياً: بالنسبة لعلاقة السببيَّة:

اتفق فقهاء القانون الجزائي على أنَّ علاقة السببيَّة بين السلوك والنتيجة لا تثار إلا في جرائم الضرر، أما جرائم الخطر المجرَّد فللا يشترط فيها التحقق من هذه الصلة بالنظر إلى عدم تطلّبها لنتيجة جرميَّة تتولَّد عن السلوك.

أما بالنسبة لجريمة التعريض للخطر الواقعي أو الملموس فقد أسند الفقه لرابطة السببيَّة دوراً أساسياً في التحقق من توافرها بالنظر إلى أنَّ الخطر الفعلي يعد عنصراً أساسيَّاً في ركنها المادي ومؤدى ذلك وجوب تحقق المحكمة من توافر علاقة السببيَّة بين السلوك وهذا الخطر الفعلي للحسم بقيام جريمة التعريض للخطر بحيث يتم إثبات أنَّ الفعل قد أنشأ خطراً حقيقياً على حق الغير في الحياة والسلامة البدنيَّة[5].

من خلال ما سبق تتضح لنا خصائص جريمة تعريض الغير للخطر من حيث الركن المادي التام، الأمر الذي يمكِّننا من بحث خصائص هذه الجريمة من حيث الشروع فيها وذلك من خلال الفرع الثاني.

الفرع الثاني: الشروع:

اختلفت الآراء بالنسبة للشروع في جريمة التعريض للخطر، حيث ذهب الاتجاه الأول إلى عدم تصور الشروع في جرائم التعريض للخطر بالنظر إلى أنَّ الركن المادي في هذه الجريمة مجرَّد سلوك مادي تتم الجريمة بارتكابه، وبالتالي فإما أن تقع جريمة التعريض للخطر تامة أو لا تقع على الإطلاق.

بينما يرى الإتجاه الثاني أنه لا فرق بين جرائم الضرر وجرائم الخطر من حيث الشروع بالنظر إلى أن النتيجة في جريمة الخطر تظهر في صورة الضرر المحتمل بالمصلحة المحميَّة بينما في جرائم الضرر تظهر في صورة الإضرار الفعلي بهذه المصلحة.

[1] **(الغريري آدم سميان ذياب، 2017، ص 9)**

[2] **(عجيل حسن خنجر، خلف صادق يوسف، 2020، ص 13).**

[3] **(الجمل حازم حسن، 2012، ص 69)**

[4] **(بهنام رمسيس، 1997، ص572)**

[5] **(عجيل حسن خنجر، خلف صادق يوسف، 2020، ص 9,10).**

أما الإتجاه الثالث فيميز بين جرائم التعريض للخطر الواقعي ويرى بإمكانية تصور الشروع فيها دون إمكانية تصور الشروع في جرائم الخطر المجرَّد أو ما يُسمى بالجريمة الشكليَّة[1]. إلا أننا نرى أن جريمة التعريض للخطر، وإن كانت تتطلب التحقق من توافر خطر فعلي يتمخض عن السلوك المجرَّم، عدم إمكانية المعاقبة على الشروع بمثل هذه الجرائم، فالمشرع يتناول هذا السلوك بالتجريم بالنظر إلى خطورته على المصلحة المحميَّة المتمثلة بحق الإنسان في الحياة والسلامة البدنيّة فهو في الحقيقة شروع من حيث العناصر الماديَّة ولا يُتصور التشدد في التجريم ليتناول العقاب على خطر التهديد بالضرر[2].

وبذلك نكون قد بيَّنَّا أركان جريمة تعريض الغير للخطر وبيَّنَّا خصائص هذه الجريمة بالشكل الذي يميِّزها عن خيرها من جرائم الخطر المجرَّد التي ينص عليها قانون العقوبات في نصوص متفرقة.

خاتمة

النتائج و المناقشة:

يتضح لنا من خلال هذا البحث مجموعة من النتائج تتمثل بالآتي:

1. لم تكتفِ التشريعات في مجال حق الإنسان في الحياة والسلامة الجسديَّة بتجريم السلوك الذي يلحق الضرر بهذا الحق، إنما اتجهت نحو تجريم السلوك الذي يهدِّد بالخطر هذه الحقوق.

2.لم تتبنَّى التشريعات نهجاً موحَّداً في هذا المجال حيث لجأ البعض إلى تبنِّي التجريم العام بينما اكتفى البعض الآخر بالتجريم الخاص.

3. نهج المشرِّع السوري نهج التجريم الخاص حيث لا يتضمَّن قانون العقوبات السوري نصاً عامَّاً يجرِّم الأفعال التي من شأنها تعريض حياة الغير للخطر، إنما اكتفى بتجريم صور محدَّدة من السلوكيات التي تحمل في طياتها هذا الخطر.

4. كما لم يقتصر نطاق التضييق في التجريم على هذا الحد إنما يمتد إلى حصر المشرِّع السوري صور الأفعال التي تهدد بالخطر سلامة المواصلات العامة والنقل فضلاً عن حصره حالات تعريض الطفل والعاجز للخطر، هذا الحصر والتضييق من شأنه أن يحول دون تجريم الأفعال الخطِرة التي قد تكشف عنها التطورات العملية.

5. يختلف الأمر بالنسبة للقانون المقارن: فالمشرِّع العراقي على سبيل المثال ، وإن كان يتشابه مع موقف القانون السوري من حيث عدم تبنّيه للتجريم العام لتعريض الغير للخطر، إلا أنه وسَّع من نطاق الحماية الجزائية لحق الغير في الحياة والسلامة الجسديَّة من خلال التجريم العام لتعريض وسائل النقل العامة للخطر من جهة، والتجريم العام لتعريض الطفل والعاجز للخطر من جهةٍ ثانية.

بينما أقرَّت تشريعات أخرى مثل قانون العقوبات الإماراتي وقانون العقوبات الفرنسي التجريم العام لتعريض الغير للخطر الأمر الذي من شأنه أن يكفل شمول الحالات والأفعال الخطِرة التي تكشف عنها المستجدَّات الواقعيَّة.

[1] **(عجيل حسن خنجر، خلف صادق يوسف، 2020، ص 9).**

[2] **(الغريري آدم سميان ذياب، 2017، ص 20)**

الاستنتاجات و التوصيات:

بناءً على هذه النتائج نقترح ما يلي:

أولاً: توسيع نطاق تجريم الأفعال التي تهدِّد بالخطر حياة الآخرين وسلامتهم من خلال تبنِّي نهج التجريم العام لتعريض الغير للخطر بحيث تفرض العقوبة على كل فعل ينطوي على خطر حال ومباشر بإزهاق روح شخص أو أكثر أو إيذائه جسدياً.

ثانياً: عدم حصر نطاق التجريم بمخالفة الفعل لالتزام معين محدد في القانون، إذ أنَّ هذا التحديد من شأنه أن يحول دون تحقيق النص لأهدافه.

ثالثاً: وبهدف تحقيق هذه الغاية نرى إضافة المادة التالية إلى جرائم الخطر الشامل:

"يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من ارتكب قصداً فعلاً من شأنه تعريض حياة الناس أو صحتهم للخطر. وتكون العقوبة الحبس إذا ترتب على الفعل حدوث ضرر أياً كان مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يقررها القانون."

References:

Arabic References:

Books:

1. AL JBOURY KH. A *The General Theorie Of Protective Criminalization.* Arab Center For Publishing And Distribution,2018.
2. ALJAMAL H. H*, The Criminal Responsibility Of Economic Crimes In Islamic Market Economy. Almansourah university*, 2012.
3. ALSARRAJ A*, Explanation Of General Penal Code* . 5thed., Damascus university, 2014.
4. ALSAAIDY A, *Controls For The Development Of Special Penal Text*, 1st ed., arab center, 2018.
5. BAHNAM R, *The General Theorie Of Criminal Law*. 5thed., almaaraef,1997.

Research and articles:

1. ABDALKADER S., *The Comprehensive Danger In The Crime Of Fire And The Crime Of Damage.* albaath university journal, vol. 40, no. 7, 2018.
2. ALGHAREERY TH, *The Qualities Of The Danger Crimes*. takreet university, vol.2 no.2, 2017.
3. ALNOAYMY M, *The Criminal Protection For At-Risk Child*. Alrafedeen of law journal, Vol. 16, No. 58, 2013.
4. Ojeil kh, khalaf y*, Endangering Others In The Iraqi Penal Code*. al-mouhakiq al-mahally journal for legal and political science , no.1, year 12, 2020.
5. Rasim m, *The Criminal Risk.* alyarmouk journal, vol 1, no.1, 2013-2014

Academic theses:

1. ABDALBAQY B, *Criminal Protection Of The Family Association In Algerian Law*, Master's thesis, abou baker belqayed university, 2009-2010
2. ALHASSAN A*, Alothman Ahmad, Endargeeng Other*. ph.d. thesis summery, law faculty, Aleppo university.
3. DARAAMEH E, *Crimes Reflected On Family*, Master's thesis, alnajah university,2011.

French References:

1. GARÇON C, ENM A, The Fault And The Non-Intentional crime , Criminal law dissertation . 2012,

https://www.lautreprepa.fr/wp-content/uploads/2012/10/annales_mag_penal_faute-delit-non-intentionnel.pdf, 13/10/2018.
2. LEFEBVRE J, Endangering others in criminal law: Overview of the concept,
. https://www.legavox.fr/blog/jo-anne-lefebvre-docteur-en-droit-prive/mise-danger-autrui-droit-penal-5451.pdf13/10/2018.
3. OLIVIERO M. M, ‹The General Notion of Responsibility Notably In Sports Underwater Activities, 2011.
http://apsavo.fr/doc/notion_de_responsabilite.pdf13/10/2018.
4. ELODIE M, The Risk of Death In Penal Law.
https://docassas.uparis2.fr/nuxeo/site/esupversions/ecf11330-8278-4ac9-bf6e-5ed68c5a36a417/6/2017.
5. RICHEVAUX. P. M, New Definition of Nonintentional Crimes: Aggravated Criminal Responsibility For Employers In Cases Of Death And Injuries At Work?, WORKER RIGHT, —,2001,
Http://Ledroitouvrier.Cgt.Fr/IMG/Pdf/200111_Doctrine_Richevaux.Pdf 13/10/2018.

المراجع باللغة العربيَّة:

الكتب:

1. الجبوري خالد عبد الحميد، *النظرية العامة للتجريم الوقائي*. ط: بلا، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2018.
2. الجمل حازم حسن، *المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية المستحدثة في اقتصاد السوق الإسلامي*. ط: بلا، جامعة المنصورة دار الفكر والقانون، 2012.
3. السراج عبود ، *شرح قانون العقوبات العام*. ط:5، منشورات جامعة دمشق، 2014.
4. السعيدي عباس عبد الرزاق مجلي، *ضوابط استحداث النص الجزائي الخاص*. ط: 1،المركز العربي للنشر والتوزيع، 2018.
5. بهنام رمسيس، *النظرية العامة للقانون الجنائي*. ط:5، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.

الأبحاث والمقالات:

1. الغريري آدم سميان ذياب، *الأوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة الإتمام*. مجلة جامعة تكريت للحقوق، م:2، ع: 2، 2017.
2. النعيمي أسامة أحمد محمد، *الحماية الجزائية للطفل المعرَّض للخطر*. مجلّة الرافدين للحقوق، م: 16، ع: 58، 2013.
3. عبد القادر محمد سراج، *الخطر الشامل في جريمتي الحريق والإتلاف*. مجلة جامعة البعث، مجلد 40 العدد 7، 2018.
4. عجيل حسن خنجر، خلف صادق يوسف، ، *تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات العراقي*، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، 2020.
5. رسيم مسيار، *الخطورة الإجرامية* وسبل مواجهتها. مجلة اليرموك، 2013-2014.

الرسائل العلمية:

1. الحسن عبد العزيز، العثمان أحمد، التعريض للخطر، ملخص رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة حلب .
2. دراغمة وسيم ماجد إسماعيل، الجرائم الماسة بالأسرة. رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، 2011
3. عبد الباقي بوزيان، الحماية الجنائية للرابطة الاسريَّة في التشريع الجزائري. رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد،2009-2010.